E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.51**
13 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني

أرمينيا، إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا*، بلغاريـــا*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، تايلند*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهوريـــة كوريـــا، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صـــربيا والجبل الأسود*، فنلندا، كرواتيا*، كندا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشـــكال التمييـــز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والبنات،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.05-13875 150405 150405

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، المتشابهة في جسامتها تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصر، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف البنات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، والنساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب،

وإذ تلاحظ بقلق ما أُبلغ عنه من حوادث عنف ضد النساء والبنات بسبب نظام لباسهنّ،

١- *ترحب*:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك عملها بشأن العلاقة بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز (E/CN.4/2005/72)؛

(ب) بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وتشجع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها،

والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية على أن تبني في جهودها المستمرة على هذه المبادرات الناجحة وعلى أن تساند المشاورات الإقليمية في هذا المجال وتشارك فيها؛

٢- *تؤكد من جديد* أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والبنات، والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- *تدين بشدة* جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والبنات سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جهات خلاف الدولة، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه وذلك وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، وتشدد على وجوب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية والمشورة الفعالة؛

٤- *تؤكد من جديد*، أن على الدول التزام بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والبنات والتخفيف منها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقصير في ذلك يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاءً له؛

٥- *تدين بشدة* العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والبنات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والبنات باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- *تشدد* على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- *تؤكد* أن للعنف ضد النساء والبنات تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان أن تتوفر للنساء والبنات خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد النساء

والبنات وعلى الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- *تشدد* على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن على أن للمرأة الحق في أن تتحكم في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي أن تقرر هذه الشؤون بحرية وبشكل مسؤول، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- *تؤكد* أن العنف ضد النساء والبنات، ومنه الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاتجار بهن، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تزيد من تعرض النساء والبنات للعنف، وأن العنف ضد النساء والبنات يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠- *تحث* الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بطرق أهمها توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بالوقاية والحملات التي تشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية، على أن تضع في اعتبارها توصيات المقررة الخاصة؛

١١- *تحث أيضاً* الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والبنات على نحو فعال، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية، في سياق فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، للتقليل من تعرضهن للإصابة به ولتأثيره، وذلك على النحو الوارد وصفه أو المبين في "المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحقوق الإنسان، وتحثها على التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٢- *تشجع* الحكومات على القيام، متعاونة مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بتوفير رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الدعم النفساني والقانوني، واستخدام مضادات فيروسات النسخ العكسي معقولة الأسعار والفعالة في الوقت المناسب وبكميات كافية لأغراض الوقاية بعد التعرض للفيروس والمعالجة المستمرة في حالة الإصابة بالفيروس؛

١٣- *تحث* الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال والأولاد البالغين من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول وقائم على المعرفة، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤- *تذكّر* الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة

الـــتي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- *تحـــث أيضـــاً* الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

١٦- *تحث* الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٧- *تؤكـــد* أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن علـــيها أن تـــبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطـــبق القواعـــد الدولـــية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات ، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تعجّـــل جهودهـــا الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تـــتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والبنات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتشجيع مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة العامة والحياة السياسية، وأن تضمن حصولهن حصولاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي؛

(د) أن تضـــمِّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومـــات عن العنف ضد النساء والبنات مفصلة بحسب الجنس والسن وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابـــير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد النساء والبنات؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتنصل من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجهها الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجه نساء وبنات الشعوب الأصلية من حيث العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، والناشئ عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمفرطة في شدتها، بما فيها العنصرية، على أن تولي اهتماماً خاصاً لأسباب العنف البنيوية؛

(ح) أن تضمن ألا يستثنى الاغتصاب الزوجي من الأحكام الجنائية العامة، وأن تحقق في هذه الأفعال وتقاضي مرتكبيها وتحاسبهم؛

(ط) أن توزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن الرعاية الطبية – القانونية لضحايا العنف الجنسي؛

(ي) أن تكثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والبنات، وضمان وصولهن إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اعتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ك) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تزيل التحيز الجنساني في إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والبنات ومعاقبتهم؛

(ل) أن تضع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد النساء والبنات، مسترشدة بجملة أمور منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء والبنات، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(م) أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

(ن) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والبنات، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد النساء والبنات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(س) أن توفر التشجيع والدعم للرجال والبنين للمشاركة مشاركة فعّالة في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تزيد التوعية بمسؤولية الرجال والبنين في كسر دائرة العنف، وذلك بطرق منها تشجيع التغيير في المواقف والسلوك، والتثقيف والتدريب اللذان يوليان الأولوية لسلامة النساء والأطفال، ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف وإعادة تأهيلهم، ودعم الناجين من العنف؛

(ع) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد النساء والبنات، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ف) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد النساء والبنات ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أعمال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ص) أن توفر تدريباً لجميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، ومنه العنف الجنسي، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد النساء والبنات، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ "القواعد العشر" في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

١٨- *تدين بقوة* العنف ضد النساء والبنات في حالات الصراع المسلح، كالقتل، والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنظم على نطاق واسع، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٩- *تحيط علماً* بما اضطلع به من أعمال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث بقوة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٢٠- *تسلّم* بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

٢١- *تؤكد* أهمية الجهود التي توجد حاجة ماسة إليها والتي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود المحاكم الدولية والمدعومة دولياً والمحلية وغيرها من المحاكم، ولجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٢- *تحث أيضاً* الدول على القيام، عند الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٣- *تحث كذلك* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٤- *تطلب* إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، والمقررة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥- *تشجع* المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٦- *تضع في اعتبارها* ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة للدول الأطراف مقترحات بشأن توصيات تتضمن مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف؛

٢٧- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والبنات، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٨- *تطلب* إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصةً الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٩- *تجدد طلبها* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وعلى الأخص ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٣٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها الخمسين، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٣١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الثانية والستين.

- - - - -